

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الذي يقتضيه كلام الأصحاب إنا إذا قلنا لا يستقر المسمى لا يجب أيضا مهر المثل وهذا الذي ذكره الحناطي مظلم كما قال الرافعي وعجب قوله وإذا طلقها قبل الدخول له عليها المسمى وقد علم أن الطلاق قبل الدخول يشطر المسمى وإا أعلم وتثبت به المصاهرة على الأصح والعدة على الصحيح ولا يشترط نطق المصابة في دبرها إذا استؤذنت في النكاح على الأصح وإذا وطء أمته أو زوجته في دبرها فلا حد على الصحيح قلت قال أصحابنا حكم الوطاء في الدبر كالقبل إلا في سبعة أحكام التحليل والتحصين والخروج من الفياة والتعنين وتغير إذن البكر والسادس أن الدبر لا يحل بحال والقبل يحل في الزوجة والمملوكة والسابع إذا جومت الكبيرة في دبرها فاغتسلت ثم خرج مني الرجل من دبرها لم يجب غسل ثان بخلاف القبل فقد يجيء في بعض المسائل وجه ضعيف ولكن المعتمد ما ذكرناه وإا أعلم المسألة الثانية العزل هو أن يجمع فإذا قارب الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج والأولى تركه على الإطلاق وأطلق صاحب المذهب كراهته ولا يحرم في السرية بلا خلاف صيانة للملك ولا يحرم في الزوجة على المذهب سواء الحرة والأمة بالإذن وغيره وقيل يحرم وقيل يحرم بغير إذن وقيل يحرم في الحرة